الدر على نظم تحفة الدر وعجبه

كما في الشفعة والقسمة والحضانة والاصابة وغيرها **الثاني** لا في هنا يطلق بالطلاق او
بالايمان اللازمة **وقع** فقه الوانوغي بينهما بين نهر وسقوط الحق مع الكون في الايمان اللا
زمة كسقوطه في الطلاق لان كلا منهما يمين بالتمين الشرعية التي تقطع بها الحقوق وتحط الاو
هام وهي بالسالم لا الاول اذا هو مانا اقتصر على الصيغة او الموصوف لم يجزه حتى يجمع بينهما واما
التعرفة بين الحلف بالطلاق وبالايمان اللازمة بانه في الطلاق قصرت بمين معودة وهنا اقام عليها
بالنص وهو معنى في الحنث لا في البر جميعها نهر من وجهين احدهما ان اللازمة يلزم فيها جميع
الايمان على القول به لا في البر ولا في الحنث الثاني ان الحالف بالطلاق كانت صيغته بالايمان اللازمة
مالك على حق ماتبيه دخلته بالنص ولا تكفي لانها خلاف اليمين الشرعية وان كانت صيغته لا ايمان
تلزمني مالك على حق فابعد وابعد كانت من باب الالتزامات لموجبات الايمان والله اعلم والمدعى
عليه عن تغيير ما قبل بالضاى بغصب او سرقة او اتلاف مال تعديا من غير تاسيس عليه ولا ذلك
قبل الحبس وانكر المدعى عليه وقوع شيء من ذلك **وقال** ابن لبابة وغيره لا يمين على المطلوب
بعد الوقت العداوة والمدعى به وانكرها ابن بشار وقال لا ادري ما هذا فان الدعوى انما وقعت
بعد الخروج من الولاية وعليه عول الناظم وقال اليمين له اجعلا وبه افتى البرقي في اتلاف
المدعى بينة على ما ذكر كما يضرب في حال تجره وضرب ما اقتصر ان لم يؤمن عليه وذو حلف توجهت
عليه يمين يحلفها من غير احلاف خصمه مع حضوره او بوكيله وغير رضي او احلفه مبادر وحلف
في غير الجامع بلم قرض الطالب لم يستفد الحالف شيئا اصلا من سقوط الطلب عنه وعليه ان يعيد
اليمين لمن برجع لا احلاف لمن له طلب منه اليمين في اعوانه مع ان الفرق كان حلف احلاف خصمه
على نفي احلاف له قبلا منه الايراد على الوجه الواجب وان حلف الطالب انه لم يحلفه
حلف على نفي الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلف وهذا هو المشهور خ ولذي بينة
انه لم يحلفه اولا **وفي** البرزلي عن اللخمي سئل مالك فقال لا يمين على الطالب ولو ذكر الناس

نص
اثبات بعلمه لا وعلمت
في بعلمه ... ام ...

الدر على نظم تحفة الدر وعجبه

من ذلك لو دخل عليهم ضرر عظيم لا فهم يتهاونون بالايمان ولا يقدرون ان يصل الى حقه الا بعد يمينه
ونقابلك بينا بيمين واختار الشيخ ابن رحال ومشى عليه ناظم العمليات **فقال**
وابى حيث قال احلف لي انك ما احلفتني من قبل له وليس يقضى لانه اذا لم
يحلفه على نفي الحق حلفه الفرحله بحو منكر من جيز بغير يمين والله اعلم

فصل شهادة شاهد معروف عند القاضي ابتداء او بغير
تعديله عنده وتعين به لمعروف اي المشهود له معروفا عند القاضي اي جرت بها شهادة
اي على شخص معروف عنده والشيء المشهود به معروف اقبلا عند القاضي اما بالاسماء او على
عينه او بالحيازة ثم ان كان ربعا وبالعقود ان كان دينا ولا بان جهل القاضي واحرام لا وجهه
ولا يحكم **قال** الشيخ التسولي وثالثه ان كان المشهود لاجع لا يعرفها اي المرأة بالعين
والنسب ولا بد ان يثبت عند القاضي عينها واسمها اذ لا يجوز للقاضي ان يحكم الا على
معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فقد يأتي من
يتسمى باسم غايب عنه ويحكم عليه الاحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك الحكم في
المحكوم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم به بالوقوف على عينه فيكفي في ذلك اما بالشهادة
عند القاضي او بالحيازة ثم اذا كان ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل
والتجريح لان العدالة لا تكون الا بمعرفة الشاهد اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او
بالجرحة فيكفيه ذلك واما ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعمل عنده
واما من لا يعرفه البتة فيعرف باسمه ونسبه ويعدل الشاهد على عينه وهو مراد الناظم بما كتبه
على بينة هذا من قوله قال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة
معروف واما كون الشاهد لا يشترط الا على معروف جعيا في كلام الناظم وانظر هذا
مع قال الشيخ التسولي وانه ظاهر مع ان الفضالة لا يعتبر وتد في الحواشي وفي البوادر

اي عند القاضي او الغير
يشهر بعد الشاهد عند القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)